ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (2021) Vol (12) Issue (6): 193-206
https://doi.org/10.25130/jis.21.12.6.9

IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الأكاديمية العلمية
ISSN:2073-1159 (Print) E-ISSN: 2663-8800 (Online)
ISLAMIC SCIENCES JOURNAL
Journal Homepage: http://jis.tu.edu.iq
ISJ

A Rule that is Forgivable in Disciples and What is not Forgiven in Others. Controls and Applications

Dr. Qasim A. Jassim ♦

Al-Burdah Mixed School, General Directorate of Education, Diyala Governorate, Ministry of Education, Iraq .

KEY WORDS:

The rule, the rule document, the means, the rules, the applications .

ARTICLE HISTORY:
Received: 19 / 4 /2021
Accepted: 5 / 5 / 2021
Available online: 26 /7 /2021

ABSTRACT

Praise be to Allah, and prayers and peace be upon the Messenger of Allah, his family and companions, and those who are loyal to him.

Jurisprudential rules are of a great importance as extracting these rules, totals and controls and studying them as a theoretical and applied study, It is the ideal method for collecting the scattered fiqh, containing its issues and facilitating its owner.

The jurisprudential particles, accidents and facts are infinite, and it is impossible to comprehend them, except that the dispute about them is very much among the jurists, unlike the rules, so collecting them is easy and memorizing them is available, and the difference in them in general is few, and our last claim is that praise be to Allah, Lord of the worlds.

ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (ISJ ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (ISJ)

♦ Corresponding author: E-mail: **Kasem_hma62@Yahoo.com**

ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (2021) Vol (12) Issue (6): 193-206
https://doi.org/10.25130/jis.21.12.6.9

قاعدة يُغتفر في التوابع مالا يُغتفر في غيرها الضوابط والتطبيقات

أ.م.د. قاسم أحمد جاسم

مدرسة البردة المختلطة المديرية العامة لتربية محافظة ديالى , وزارة التربية, العراق.

الخلاصة:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه.

القواعد الفقهية لها اهمية عظيمة حيث استخلاص هذه القواعد والكليات والضوابط ودراستها دراسة نظرية وتطبيقية وهي الاسلوب الامثل لجمع شتات الفقه واحتواء مسائله وتسهيل مالكه فلا غنى للفقهية عنها فالأمر يتطلب منها العمل الكثير من اجل الوقوف على معاني النصوص ومقاصدها لنستخرج الاحكام التي تنور طريق الناس .

أن الجزئيات الفقهية والحوادث والوقائع لا تتناهى والاحاطة بها متعذر، هذا غير أن الخلاف الواقع فيها كثير جداً بين الفقهاء بعكس القواعد فجمعها سهل وحفظها متيسر والخلاف فيها في الجملة قليل, واخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين.

الكلمات الدالة: القاعدة, مستند القاعدة, الوسائل, القواعد, التطبيقات .

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه. أما بعد:

فإن القواعد الفقهية لها اهمية عظيمة حيث استخلاص هذه القواعد والكليات والضوابط ودراستها دراسة نظرية وتطبيقية تولد ملكة عند الباحث في فهم هذه القواعد واستعمالاتها، فالقواعد الفقهية هي الاسلوب الامثل لجمع شتات الفقه واحتواء مسائله وتسهيل مالكه فلا غنى للفقهية عنها فالأمر يتطلب منها العمل الكثير من اجل الوقوف على معاني النصوص ومقاصدها لنستخرج الاحكام التي تنور طريق الناس نحو السعادة والفلاح.

وبحثنا هذا (قاعدة يُغتفر في التوابع مالا يُغتفر في غيرها، الضوابط والتطبيقات) تتجلى فيه هذا المعاني التي ذكرتها لنساهم في خدمة ديننا وامتنا ولتكون حلقة في سلسلة ممتدة في هذا الطريق المبارك.

وجعلت هذا البحث مقسماً على مبحثين.

المبحث الأول: في تعريف هذه القاعدة الفقهية ومستند هذه القاعدة على وفق النصوص والقواعد الكلية التي جاءت بها الشريعة الغراء، واستقراها العلماء.

اما المبحث الثاني: فكان في القواعد التي ترتبط بهذه القاعدة والضوابط المشتركة المتعلقة بها. ثم الخاتمة التي تمخضت عن اهم النتائج التي توصلتُ اليها. واني أرى ان الخوض في مباحث القواعد الفقهية له الاهمية القصوى في معرفة الفقه وتحصيل الاستنباط وبناء الاحكام وطرح الحلول في زمن كثُرت فيه المشاكل والتشعبات والحوادث المتجددة التي بحاجة للإجابة عنها على وفق هذه القواعد والاصول التي تبنى عليها الاحكام.

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين.

المبحث الأول

في تعريف هذه القاعدة ومستندها

المطلب الأول: التعريف لغة واصطلاحاً لـ (قاعدة يغتفر في التوابع مالا يغتفر في غيرها، الضوابط والتطبيقات).

يغتفر لغة: فالغفر في اللغة: هو التغطية [١].

والغفر في الاصطلاح: أن يستر القادر القبيح الصادر ممن تحت قدرته[٢].

أما التابع لغة: تبعت فلاناً تلوته، فالمقصود به الشيء المرتبط بغيره على وجه لا يمكن انفكاكه عنه حساً أو معنى[٣].

التابع اصطلاحاً: مالا يوجد مستقلاً بنفسه بل وجوده تابع لوجود غيره[٤].

والمتبوع: هو الاصل الذي يتبع، فعلى وفق ما مرّ في التعريف انه يتسامح ويتساهل في الاشياء إذا كانت تابعة مالا يتسامح ويتساهل فيها لو كانت متبوعة أو اصلية أو مقصودة في نفسها[٥].

فلذلك فان التابع لغيره في الوجود وحقيقة أو حكماً ينسحب عليه حكم المتبوع اذ أنَّ التابع لا يجهل وجوداً مستقلاً أي غير منفك عن متبوعهٍ[٦].

ويمكن أن نوضح أكثر بأنه يغتفر في الفرع مالا يغتفر في الاصل، أي أن قد يتسامح بحكم التحريم في التابع لكن لا يمكن أن يتسامح ذلك مع الاصل المتبوع، فقد يكون بعض الافعال لا يجوز ابتداءً فعله ولكنه لو كان تابعاً فقد يجوز فعله.

وعلل أبن عاشور ذلك فقال: وانما اغتفر في ذلك لأنه قد يكون الشيء قصداً شروط مانعة، وإذا ثبت ضمناً أو تبعاً لشيء آخر يكون ثبوته ضرورة ثبوته لمتبوعه أو ما هو ضمنه، مثل الجنين في بطن الذبيحة اذا كان تام الخلق جاز أكلهُ لتبعيته في الذبح لأن ذكاة أمه ذكاةٌ له[٧].

---

(١) مختار الصحاح، للجوهري: (٢/٧٧٠).

(٢) ينظر: التعريفات: (ص١٧٧).

(٣) معجم مقاييس اللغة: (١/٣٦٢).

(٤) ينظر: الوجيز في ايضاح قواعد الفقه الكلية: (ص٢٧٧).

(٥) الممتع في القواعد الفقهية: (ص١٠٤).

(٦) القواعد والاصول الجامعة: (ص١٠٤).

(٧) مقاصد الشريعة الاسلامية، لابن عاشور: (ص١٧٤).

المطلب الثاني: مستند قاعدة يُغتفر في التوابع مالا يُغتفر في غيرها.

لا شك أن هذه القاعدة ليست من القواعد الخمس الكبرى أو الاربعة أو الستة التي يذكرها العلماء وقاموا بشرحها والتفريع عليها، ولكن هي تتفرع وتكون من ضمن فروع القواعد الكبرى الاساسية، فالقواعد الكبرى قد بُني عليها صرح الفقه واعتمدها العلماء وجعلوها اساساً يعتمد في تنزيل الاحكام الشريعة على الوقائع والاحداث والنوازل.

فالقواعد مرتبطة فيما بينها ارتباطاً وثيقاً حيث بالاستقراء يبرز ذلك من الصلة الكبيرة بين قاعدة (يغتفر في التوابع مالا يغتفر في غيرها) بقاعدتين هما المشقة تجلب التيسير، وقاعدة الوسائل لها أحكام المقاصد.

وهنالك اشارة في قاعدة (يغتفر في التوابع مالا يغتفر في المتبوعات) تشير الى حالة استثناء من قاعدة التابع تابع وقد جعل القاضي عياض (رحمه الله تعالى) قاعدة (المشقة تجلب التيسير) نصب عينيه فأفتى بجملة من النوازل باعتماده على هذه القاعدة حيث سُئل عن جامع احتيج للزيادة فامتنع من حوله من البيع وادعوا التحبيس[١].

فكان جواب الشيخ (رحمه الله تعالى) اذا ضاق المسجد عن أهل الموضع واحتيج الى الزيادة فيه ولم يكن حواليه ما يزاد فيه الا من الحوانيت التي أبى أربابها من بيعها، فالواجب في ذلك ليس على ما احبوا أو كرهوا لمنفعة الناس في ذلك وضرورتهم اليه[٢].

حيث مستند الجواب للشيخ (رحمه الله تعالى) أن هذه النازلة ترجع في مستندها الى عمل الصحابة الكرام (رضي الله عنهم) فبذلك قصى عثمان بن عفان (رضي الله عنهم) على من أبى عليه البيع من أهل الدُّور التي زادها في مسجد النبي ﷺ المحبة وغيرها[٣].

حيث وجه تطبيق هذه القاعدة في المسألة: أنه لما ضاق المسجد عن أهله ووقع الناس في المشقة، احتيج لرفع هذه المشقة عن طريق توسعة المسجد وضم الحوانيت الملاصقة له تنزيلاً للحاجة منولة الضرورة.

يقول الإمام ابن القيم (رحمه الله تعالى): فان الشريعة مبناها واساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاشر والمعاد، هي عدل كلها، ورحمة كلها ومصالح كلها وحكمة

---

(١) ينظر: مذاهب الحكام في نوازل الاحكام: (ص٣١٣).

(٢) مذاهب الحكام في نوازل الاحكام، القاضي عياض: (ص٣١٤).

(٣) المصدر نفسه: (ص٣١٤).

كلها فكل مسألة خرجت عن العدل الى الجور وعن الرحمة الى ضدها وعن المصلحة الى المفسدة وعن الحكمة الى العبث فليست من الشريعة وان أُدخلت فيها بالتأويل[١].

ورفع الحرج وجلب التيسير مصلحة جلية وهي من خصائص التشريع الاسلامي العامة وقد دل عليها كثير من النصوص الشرعية منه قوله تعالى:{ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ }[٢]، وقوله تعالى:{ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ وَلَٰكِن فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ وَلِيُتِمَّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ }[٣].

ومن الاحاديث قوله صلى الله عليه وسلم: ((يسّروا ولا تُعَسّروا وبشّروا ولا تُنفّر))[٤].

وعلى ضوء ذلك فان هذه النصوص تعني أن الاحكام التي تنشأ عن تطبيقها حرج ومشقة على المكلف فالشريعة تخففها[٥].

واما قاعدة (الوسائل لها احكام المقاصد).

فالوسائل: هي ما يُتقرَّب به إلى الغير ليحصل الوصول إليه[٦].

والمقاصد: هي الغايات التي يراد التوصل اليها بالوسائل[٧].

فهذه تعني ان الوسائل لها احكام المقاصد هو أن المقصد اذا كان سيئاً فأن الوسيلة تكون ممنوعة والمقصد اذا كانت حسنة فلا يجوز أن نتوصل اليها الا بوسائل مباحة والذي يوصل الى الحرام يكون حراماً مثله، فبيع العنب مباحٌ في الاصل لكن عندما يعلم أن المشتري انما يريده ليعصره خمراً فأن بيعه له يحرم وكذلك الحال في بيع السلاح فانه مباحٌ في الاصل ولكن لا يجوز ان يباع لمن يستخدمه في قطع الطريق وهكذا قال تعالى{{ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ }[٨]

---

(١) ينظر: اعلام الموقعين عن رب العالمين: (١١/٣).

(٢) سورة البقرة الآية: (١٨٥).

(٣) سورة المائدة الآية: (٦).

(٤) صحيح البخاري، كتاب العلم، رقم الحديث، برقم:(٦٩)؛ وصحيح مسلم، برقم: (١٧٣٢).

(٥) ينظر: الوجيز في ايضاح قواعد الفقه الكلية: (ص٢١٨).

(٦) التعريفات الفقهية: (ص٢٣٧).

(٧) ينظر: شرح الاصول من علم الاصول لابن عثيمين: (ص١٧١).

(٨) سورة المائدة آية: (٢).

ولقد جاءت دلالة القران على هذا في اخر سورة التوبة لقوله تعالى{ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَطَـُٔونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ ٱلْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِۦ عَمَلٌ صَٰلِحٌ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُحْسِنِينَ } [١].

حيث هم الآن في طريقهم الى الجهاد ما وصلوا الى الجهاد ولا بدأ الجهاد ولكن الله اثابهم على ما يحصل في الطريق لأن الوسائل لها احكام المقاصد.

ومن السنة قال صلى الله عليه وسلم ((من تطّهر في بيته ثم مشى الى بيت من بيوت الله ليقضي فريضة من فرائض الله كانت خطواته احداهما تحط خطيئة والاخرى ترفع حسنة)) [٢]، حيث الصلاة ما بدأت الى الآن لكن الطريق الى المسجد وسيلة فأثابه الله تعالى على هذه الوسيلة وصارت الخطى التي يمشيها خطوة فيها حسنة وخطوة فيها سيئة يمحى فيها سيئة الى أن يصل الى المسجد، وبها يتحقق القول (مالا يتم الواجب به فهو واجب وما لا يتم الوجوب الا به فليس بواجب).

قال الإمام العز بن عبد السلام: يختلف أجر وسائل الطاعات باختلاف فضائل المقاصد ومصالحها فالوسيلة الى افضل المقاصد افضل من سائر الوسائل فالتوسل الى معرفة الله تعالى ومعرفة ذاته وصفاته افضل من التوسل الى معرفة احكامه والتوسل الى معرفة احكامه افضل من التوسل الى معرفة آياته والتوسل بالسعي الى الجهاد افضل من التوسل بالسعي الى الجمُعات والتوسل بالسعي الى الجمعات افضل من التوسل بالسعي الى الجماعات في الصلوات المكتوبة والتوسل بالسعي الى الصلوات المكتوبة افضل من التوسل بالسعي الى المندوبات التي شرعت فيها الجماعات كالعيدين[٣].

ولاشك أن هذه القاعدة لها ارتباط بقاعدة التابع تابع وقد بينا في بداية البحث بأن هنالك استثناء في حكم التابع والمتبوع وقاعدة التابع تابع حيث أن التابع هو بمثابة الفرع والمتبوع هو الاصل والفرع حكمه حكم الاصل لا يمكن أن ينفك عنه والتابع حكمه حكم المتبوع حيث أن المأموم حكمه حكم الإمام فلو سها الإمام فان المأموم لابد أن يسجد سهو الإمام مع سجود الإمام فإنما جعل الإمام ليؤتم به[٤].

---

(١) سورة التوبة آية: (١٢٠ – ١٢١).

(٢) صحيح مسلم، كتاب المساجد برقم: (٦٦٦).

(٣) ينظر: قواعد الاحكام في مصالح الانام، العز بن عبد السلام: (ص٧٤).

(٤) ينظر: الاشباه والنظائر، لابن نجيم: (١٠٤/١).

ويستدل لهذه القاعدة بقوله تعالى{يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَۖ} [1] فبعض العلماء استنبط هذه القاعدة من هذا الدليل العظيم والخطاب فيها للنبي صلى الله عليه وسلم أي اذا طلقت فطلق للعدة والرسول هو المتبوع والامة تعتبر تابعة والخطاب هنا كان أو لاً للمتبوع ثم عُمم على التابع وذلك يدل على ان التابع حكمه حكم المتبوع فجاء نص الآية أولاً بخطاب النبي صلى الله عليه وسلم {يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ} فهذا الخطاب خاص له ثم بين أن الامة التي تتبعه تقتدي به في ذلك فصرح بخطابهم فقال: {إِذَا طَلَّقْتُمُ}[2] .

حيث يفهم من الكلام المتقدم بأنه يُغتفر في الفرع مالا يغتفر في الاصل، أي أن قد يتسامح بحكم التحريم في التابع لكن لا يمكن ان يتسامح ذلك مع الاصل المتبوع، فقد يكون بعض الافعال لا يجوز ابتداء فعله ولكنه لو كان تابعاً فقد يجوز فعله.

المبحث الثاني: القواعد التي ارتبطت بهذه القاعدة والتطبيقات المتعلقة بها.

المطلب الأول: القواعد التي ارتبطت بهذه القاعدة:

أن هذه القاعدة (يُغتفر في التوابع مالا يغتفر في غيرها) مشتملة على عدة قواعد والقواعد التي اشتملت عليها هذه القاعدة هي – قد يثبت الشيء ضمناً وحكماً ولا يثبت قصداً – وقاعدة يغتفر في الثواني مالا يغتفر في الأوائل حيث هذه القاعدة وجدت بهذه العبارات المختلفة وهي كلها تؤدي معنى واحداً.

يقول الإمام الكرخي (الاصل أنه قد يثبت الشيء تبعاً وحكماً وان كان يبطل قصداً) [3].

فالشرائط الشرعية المطلوبة يجب توفرها جميعاً في المحل الاصلي، ولكن التوابع قد يُتساهل في استيفائها بعض هذه الشروط.

المطلب الثاني: التطبيقات المتعلقة بهذه القاعدة:

(يُغتفر في التوابع مالا يغتفر في غيرها) حيث هنالك فروع فقهية عديدة بنيت على هذه القاعدة في القديم والحديث نذكر بعضاً منها.

١) يشترط في الوقف أن يكون الموقوف مالاً ثابتاً أي عقاراً ولا يصح وقف المنقولات الا اذا تعورف، كوقف الكتب وادوات الجنازة – يجوز وقف المنقول عند الإمام محمد بن

(١) سورة الطلاق آية: (١).

(٢) ينظر: كتاب القواعد الفقهية بين الاصالة والتوجيه: (١٥/٣).

(٣) اصول الكرخي: (١١٤).

حسن الشيباني (رحمه الله تعالى) – ولكن لو وقف عقاراً كقرية أو داراً بما فيها من منقولات صح الوقوف في هذه المنقولات ايضاً تبعاً للعقار اذ يُغتفر في التابع ما لا يغتفر في المتبوع(١).

٢) من حلف لا يشتري صوفاً فاشترى شاة على ظهرها صوف لم يحنث، لان الصوف دخل في البيع تبعاً للشاة لا قصداً فاغتفر فيه(٢).

٣) لا يجوز بيع المجهولات التي لم توصف ولم يرها المشتري لكنها اذا كانت تابعة لغيرها جاز ذلك(٣).

٤) ان المسبوق في صلاة الجمعة اذا ادرك ركعة منها فأنه يُعد مدركاً للجمعة، فيقضي ما فاته ولا يشترط للمسبوق العدد، لأنه مدرك للجمعة تبعاً، والتابع لا يشترط فيه ما يشترط في المتبوع لأن التوابع يُغتفر فيها ما لا يغتفر في غيرها(٤).

٥) لو حلف رجل لا يشتري خشباً أو اجراً، فاشترى داراً لم يحنث، لأن البناء يدخل تبعاً دون تسميته فلم يكن مقصوداً في العقد(٥).

٦) لا يثبت النسب بشهادة النساء، ولكن لو شهدن بالولادة على الفراش ثبت النسب تبعاً(٦).

٧) يجوز بيع البذر في الارض مع الارض ويجوز بيع الحمل مع الام، ولا يجوز بيع السقف واساس الحيطان مع الدار مع وجود الجهالة فيها ذلك لان البذر والحمل والسقف واساس الحيطان توابع(٧).

٨) الشرط الجزائي وعقد التأمين على الحياة الراجح من اقوال العلماء في هذا العصر انها لا تجوز، ولكن اذا جاءت تبعاً أي بعد ابرام العقد الاساس كمن اشترى سيارة من الشركة العامة للسيارات فيشترط عليه التأمين على الحياة أو اخذ قرضاً بدون فوائد ولكن فيه شرطاً جزائياً جاء تبعاً، فهنا العلماء قالوا بانه يجوز طالما جاء تبعاً ولم يأتي أولاً.

---

(١) ينظر: شرح القواعد الفقهية، لأحمد بن محمد الزرقا (ص٢٩١).

(٢) الاشباه والنظائر، جلال الدين السيوطي: (٢١٦/١) .

(٣) ينظر: القواعد والاصول الجامعة، لابن السعدي: (ص١٠٤).

(٤) الممتع في القواعد الفقهية: (ص٣٣٨).

(٥) القواعد الفقهية مع شرح الموجز: للدعاس: (ص٦٥).

(٦) الاشباه والنظائر لجلال الدين السيوطي: (ص٦٥).

(٦) الاشباه والنظائر لجلال الدين السيوطي: (٢١٦/١).

(٧) الممتع في القواعد الفقهية للدوسري: (ص٣٣٨).

ونضرب مثلاً لذلك ما صدر عن المجمع الفقهي العراقي لكبار العلماء للدعوة والافتاء في مسألة قرض الاسكان حيث فيه أجور وخدمات وتأمين على الحياة، فقال العلماء (والتأمين على الحياة باطل اذا كان برضى المقترض لاشتماله على الغرر والمقامرة، ولكنه يصبح جائزاً للمقترض اذا قرضته الدولة ولم يجد وسيلة للتخلص منه، ودخول التأمين في العقد بحكم القانون يأخذ حكم عقد اذعان تابع لذا لا يضرّ بالعقد والقاعدة الفقهية تقول (يُغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيره) فقد يجوز تبعاً ما لا يجوز ابتداءً[١].

٩) لو وكل المشتري البائع في قبض المبيع فقبضه لا يصح قبضه عنه لان الواحد لا يصلح مسلما و متسلما حتى لو هلك في يده والحالة هذه يهلك عليه لا على المشتري اما لو اعطى البائع جوالقا[٢] ليكيل ويضع فيه الطعام المبيع فقبل صح التوكيل في ضمن الامر بالكيل والوضع في الجوالق تبعا وكان ذللك قبضا من المشتري[٣].

١٠) الجنين في بطن أمه المذبوحة جاز أكله لتبعيته لها في الذبح[٤].

١١) الرمي على المسلمين للتوصل الى المقصود كما اذا تترس الكفار بهم يجوز مع انه حرام قصدا، ويجوز تبعا[٥].

١٢) البيع الضمني يغتفر فيه ترك الايجاب والقبول ولا يغتفر ذللك في البيع المستقل[٦].

١٣) لو باع عقاراً يدخل فيه غير ما كان في ملك خاص، أما ما كان تابعا له في ملك خاص فلا بد من التنصيص عليه بخصوصه أو على الحقوق والمرافق ولو أورد العقد عليها قصدا لا يصح [٧].

---

(١) ينظر: موقع المجمع الفقهي العراقي http://www.alfiqhi.net/.

(٢) الجوالق: وعاء من صوف أو شعر او غيرهما . باب الجيم معجم لسان العرب لابن منظور.

(٣) شرح القواعد الفقهية: لأحمد الزرقا: (ص٢٩٢).

(٤) القواعد الفقهية مع شرح الموجز للدعاس: (ص٩٦٥).

(٥) المصدر نفسه: (ص٩٦٥).

(٦) القواعد الفقهية وتطبيقاتها للزحيلي: (ص٦٨٩).

(٧) شرح القواعد الفقهية: لأحمد الزرقا: (ص٢٩١).

الخاتمة

حيث تضمنت أهم النتائج التي توصلت اليها من خلال البحث.

١) ارتباط القواعد الفقهية فيما بينها ارتباطاً وثيقاً يظهر ذلك من خلال الصلة الكبيرة بين قاعدة (يُغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها) بالقواعد الاخرى مثل المشقة تجلب التيسير والوسائل لها احكام المقاصد.

٢) أن البحث في هذه القواعد يساعد طالب العلم على إدراك مقاصد الشريعة الغرّاء.

٣) أن دراسة القواعد الفقهية تجعل طالب العلم بعيداً عن التناقض والاضطراب.

٤) أن هذه القاعدة وردت بعبارات مختلفة وهي كلها تؤدي الى معنى واحد.

٥) أن الجزئيات الفقهية والحوادث والوقائع لا تتناهى والاحاطة بها متعذر، هذا غير أن الخلاف الواقع فيها كثير جداً بين الفقهاء بعكس القواعد فجمعها سهل وحفظها متيسر والخلاف فيها في الجملة قليل.

٦) قاعدة يُغتفر في التوابع ما لا يُغتفر في المتبوعات تشير الى حالة استثناء من قاعدة التابع تابع.

المصادر

القرآن الكريم

١. اصول الكرخي: (مطبوع مع تأسيس النظر للدبّوسي) لابن الحسن الكرخي (ت:٣٤٠هـ) تحقيق: مصطفى محمد القباني، دار ابن زيدون، بيروت.

٢. اعلام الموقعين عن رب العالمين: محمد بن ابي بكر بن ايوب بن سعد شمس الدين ابن القيم، الجوزية (ت: ٧٥١هـ) تحقيق: محمد عبد السلام ابراهيم، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، (١٩٩١م).

٣. الاشباه والنظائر في القواعد وفروع الشافعية: لجلال الدين عبد الرحمن بن ابي بكر السيوطي (ت:٩١١هـ) تحقيق وتعليق محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي- بيروت، ط١، ١٩٨٧م.

٤. الاشباه والنظائر: لزين الدين بن ابراهيم المعروف بابن نُجيم الحنفي، تحقيق وتقديم: محمد مطيع الحافظ، دار الفكر- دمشق، طبعة مصورة ١٩٨٦م، ط١، ١٩٨٣م.

٥. التعريفات الفقهية: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، ردار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٦. التعريفات: علي بن محمد بن علي الجرجاني (ت:٨١٦هـ)، تحقيق: ابراهيم الانباري، دار الكتاب العربي- بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.

٧. القواعد الفقهية بين الاصالة والتوجيه: محمد حسن عبد الغفار، دروس صوتية من عشرين درساً.

٨. القواعد الفقهية مع شرح الموجز: عزت عبيد الدعّاس، دار الترمذي، ١٩٨٩م.

٩. القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة: لمحمد مصطفى الزحيلي، دار الفكر دمشق ط١، ٢٠٠٦م.

١٠. القواعد والاصول الجامعة: عبد الرحمن بن ناصر السعدي، تحقيق: محمد بن صالح العثيمين، مطبعة المدني، ١٩٥٦م.

١١. الممتع في القواعد الفقهية: للدكتور مسلم بن محمد بن ماجد الدوسري، دار زدني- الرياض، ط١، ٢٠٠٧م.

١٢. الموافقات: الشاطبي: ابراهيم بن موسى بن محمد اللخمي القرناطي الشهير بالشاطبي، تحقيق: ابو عبيدة مشهور بن حسن ال سلمان، دار ابن عفان.

١٣. الوجيز في ايضاح قواعد الفقه الكلية: للدكتور محمد صدقي بن احمد البورنو، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط٦، ١٩٩٦م.

١٤. شرح الاصول من علم الأصول: محمد بن صالح العثيمين (ت١٤١٠هـ)، الرياض.

١٥. شرح القواعد الفقهية: لأحمد بن محمد الزرقا، ط١، دار القلم، دمشق.

١٦. صحيح البخاري: محمد بن اسماعيل البخاري (ت: ٢٥٦هـ) دار الفكر، بيروت.

١٧. صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت:٢٦١هـ)، ط٢، دار الفكر– بيروت، ١٩٧٢م .

١٨. قواعد الاحكام في مصالح الإمام: العز بن عبد السلام (ت:٦٦٠هـ)، دار القلم– دمشق، تحقيق د. نزيه كمال وعثمان جمعة.

١٩. مختار الصحاح: للجواهري، تحقيق أحمد عبد الغفور، ط٢، ١٣٩٩هـ.

٢٠. مذاهب الحكام في نوازل الاحكام: القاضي عياض (ت:٥٤٤هـ)، تحقيق: محمد بن شريفة، دار الغرب الإسلامي، ط٢، ١٩٩٧م.

٢١. معجم مقاييس اللغة: ابن فارس، احمد بن حسين بن زكريا، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الكتب العلمية.

٢٢. مقاصد الشريعة الإسلامية: ابن عاشور محمد بن طاهر بن عاشور (ت:١٣٩٣هـ)، دار العلم لملايين– دمشق، ٢٠٠٢م .

٢٣. مقاييس اللغة العربية: لابي الحسين احمد بن فارس (ت:٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام هارون، مطبعة مصطفى الحلبي وأولاده، ط٢، ١٩٧١م.

Sources

The Holy Quran

1. Usul Al-Karkhi: (printed with the foundation of Al-nazar by Al-Dabbousi) by Ibn Al-Hasan Al-Karkhi (d .: 340 AH). verified by: Mustafa Muhammad Al-Qabbani, Ibn Zaidoun House, Beirut.
2. Notification of the Signatories on the Authority of the Lord of the Worlds: Muhammad bin Abi Bakr bin Ayyub bin Saad Shams Al-Din Ibn Al-Qayyim, Al-Jawziyyah (d .: 751 AH). verified by: Muhammad Abd Al-Salam Ibrahim, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut, T1, (1991 CE.(
3. Similarities and Analogies in Al-Qaw'id and Shafi'i Branches: Jalal Al-Din Abd Al-Rahman bin Abi Bakr Al-Suyuti (d .: 911 AH), verified and commented by Muhammad Al-Mu'tasim Billah Al-Baghdadi, Arab Book House - Beirut, 1st Edition, 1987 AD.
4. Similarities and Analogies: by Zain Al-Din Bin Ibrahim, known as Ibn Najim Al-Hanafi, verified and presented by: Muhammad Muti` Al-Hafiz, Dar Al-Fikr - Damascus, Illustrated Edition 1986 AD, 1st Edition, 1983 AD.
5. Jurisprudential Definitions: Muhammad Amim Al-Ihsan Majdidi Al-Barakti, Radar of Scientific Books, 1st Edition, 1424 AH - 2003 AD.
6. Definitions: Ali bin Muhammad bin Ali Al-Jarjani (d .: 816 AH), edited by: Ibrahim Al-Anbari, Arab Book House - Beirut, Edition 1, 1405 AH.
7. Jurisprudence Rules between Authenticity and Guidance: Muhammad Hassan Abd Al-Ghaffar, audio lessons from twenty lessons.
8. Jurisprudence Rules with Explanation of the Brief: Izzat Obaid Al-Daas, Dar Al-Tirmidhi, 1989 AD.
9. Jurisprudential Rules and their Applications in the four Schools of Thought: by Muhammad Mustafa Al-Zuhaili, Dar Al-Fikr, Damascus, 1st edition, 2006 AD.
10. The Total Rules and Principles: Abd Al-Rahman bin Nasir Al-Saadi, verified by: Muhammad bin Salih Al-Uthaimin, Al-Madani Press, 1956 AD.

11. Al-Mumti 'in Jurisprudence Rules: by Dr. Muslim bin Muhammad bin Majid Al-Dossary, Zidni House - Riyadh, 1st floor, 2007 AD.
12. The Approvals: Al-Shatibi: Ibrahim bin Musa bin Muhammad Al-Lakhmi Al-Qarnati, known as Al-Shatibi, verified by: Abu Ubaidah Mashhur bin Hassan Al-Salman, Dar Ibn Affan.
13. Al-Wajeez in Clarifying the Rules of the General Jurisprudence: by Dr. Muhammad Sidqi bin Ahmed Al-Borno, The Resala Foundation - Beirut, 6th edition, 1996 AD.
14. Explanation of the Assets from the Science of Assets: Muhammad bin Saleh Al-Uthaimin (d. 1410 AH), Riyadh.
15. Explanation of Jurisprudential Rules: by Ahmad ibn Muhammad Al-Zarqa, T, 1 Dar Al-Qalam, Damascus.
16. Sahih Al-Bukhari: Muhammad bin Ismail Al-Bukhari (d .: 256 AH) Dar Al-Fikr, Beirut.
17. Sahih Muslim: Muslim Ibn Al-Hajjaj Al-Nisabouri (T .: 261 AH), 2T, Dar Al-Fikr - Beirut, 1972 AD.
18. The Rules of Rulings in the Interests of the Imam: Al-Ezz Bin Abd Al-Salam (T .: 660 AH), Dar Al-Qalam - Damascus, verified by Dr. Nazih Kamal and Othman Jumaa.
19. Mukhtar As-Sahah: for Al-Jawahiri, verified by Ahmad Abd Al-Ghafour, 2 ed. 1399 AH
20. The Doctrines of Rulers in the Calamities of Verdicts: Judge Ayyad (d .: 544 AH), investigation by: Muhammad bin Sharifa, Dar Al-Gharb Al-Islami, 2nd Edition, 1997 AD
21. Dictionary of Language Standards: Ibn Faris, Ahmad Ibn Husayn Ibn Zakaria, verified by: Abd Al-Salam Harun, Dar Al-Kutub Al-'Ilmiyya.
22. The Objectives of Islamic Law: Ibn Ashur Muhammad Ibn Taher Ibn Ashur (d .: 1393 AH), House of Knowledge for Millions - Damascus, 2002 AD.
23. Standards for the Arabic Language: Abi Al-Hussein Ahmad Ibn Faris (d .: 395 AH), verified by: Abd Al-Salam Haroun, Mustafa Al-Halabi and Sons Press, 2nd Edition,1971AD